قرار تعقيبي مدني عدد 9485 مؤرخ في 23 سبتمبر 2006
صدر برئاسة السيدة ***

المادة :إجتماعي.

المراجع : الفصل 6 من مجلة الشغل.

المفاتيح :عامل قار ، عقد محدد المدة.

المبدأ :

طالما ثبتت العلاقة الشغلية بين الطرفين لمدة تجاوزت أربع سنوات فإنه لا تأثير لعقود الشغل المحددة المدة التي أبرمتها المعقبة مع المؤجرة ما دامت قد اكتسبت صفة العامل القار بمفعول القانون وذلك إستنادا لمقتضياتالفصل 6 رابعا في فقرته الثانية من مجلة الشغل.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 23 سبتمبر 2005 من طرف الأستاذة " ***** ".

نيابة عن: " *** "**

ضد :شركة " ***** " في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 6591 الصادر في 18 مارس 2005 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص غرامة الطرد التعسفي

ومكافأة نهاية الخدمة ومنحة الإعلام بالطرد والقضاء من جديد باعتبار الطرد المسلط على المدعية في الأصل من قبيل القطع التعسفي لعقد شغل محدد المدة وإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها ألفا وستمائة وستة وثلاثون دينارا ومليمات 921 (1636.921د) بعنوان أجرة ما

تبقى من مدة العقد كنقضه في خصوص منحة لباس الشغل والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في شأنها وإقراره فيما زاد على ذلك وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي اوجبالفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجاريةتقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقبة لدى دائرة الشغل ب***** عارضة انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ 1993/2/ بصفتها خياطة وفي 2003/7/27 وقع طردها من العمل بدون مبرر وطلبت الحكم لفائدتها ببقية أجرتها وبمنح الراحة الخالصة

الأجر والإنتاج وبدلة الشغل والتنقل والإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي وأجرة المحاماة.

ورد نائب المطلوبة أن العلاقة الشغلية قائمة بموجب عقدة محددة المدة إنتهت بإنتهاء مدتها وأن المدعية تسلمت جميع مستحقاتها طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا لفائدة الدعوى معتبرة أن الطرد تم بصفة تعسفية.

فاستأنفه المحكوم ضده لدى المحكمة الابتدائية ب***** التي أصدرت حكمها السالف تضمين نصه إعتمادا على أن الطرد المسلط على المدعية في الأصل يعتبر من قبيل القطع التعسفي لعقد شغل محدد المدة .

فعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبا إليه ما يلي :

خرق القانون :

بمقولة أن العقود المتمسك بها من قبل المعقب ضدها والواقع إبرامها سنة 2001 (أي بعد اكتساب الطاعنة لصفة العاملة القارة) تعتبر بمثابة الاتفاقات التي تخالف أحكام قانون الشغل (الفصل 4-6 من م.ش) إذ تجعل منها عاملة مؤقتة وتلغى عنها صفة العاملة القارة وهو حق اكتسبته بموجب القانون

ولاحظ أن المعقب ضدها ملزمة بانتداب الطاعنة على أساس الإستخدام القار بعد تجاوزها لمدة 4 سنوات من الأقدمية وأن محكمة الحكم المطعون فيه لما إستندت إلى ضرورة إثبات

الإكراه والتغرير للتصريح ببطلان عقود الشغل تكون قد أفرغت التشريع العرفي من الإلزامية القانونية التي يتجلى

بها من خلال نصوصه الآمرة كما تمسك نائب الطاعنة انه ليس بالملف ما يفيد اتجاه إرادة منوبته بصورة واضحة للتخلي عن أقدميتها عن العمل والمكتسبات المنجرة منها وتبعا لذلك فان اعتماد عقود الشغل محددة المدة من طرف محكمة الحكم المخدوش فيه يكون في غير طريقه وكان على

المحكمة تجاوزها طالما ثبتت العلاقة الشغلية المدة الكافية بموجب التشريع العرفي باعتبار الطاعنة عاملة منتدبة على سبيل الإستخدام القار وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث لا جدال أن المعقبة انتديت للعمل لدى المعقب ضدها بداية من سنة 1993 إلى تاريخ طردها سنة 2003 حسبما أكدته البينة الواقع تلقيها لدى الطور الإبتدائي بجلسة يوم 23 مارس 2004.

وحيث ثبت من أوراق القضية أن المعقبة عملت بموجب عقود شفاهية بداية من سنة 1993 إلى موفى سنة 2000 ثم أصبحت تعمل بموجب عقود محددة المدة بداية من شهر جانفي 2001 إلى تاريخ طردها في شهر جويلية 2003.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الثانية منالفصل 6 رابعا من م.شأنه يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة ... بالاتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديداته وكل إنتداب للعامل المعنى بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الاستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة وفي هذه الحالة يبرم العقد كتابيا في نظيرين".

وحيث طالما ثبتت العلاقة الشغلية بين الطرفين لمدة تجاوزت أربع سنوات (بداية من سنة 1993 غالى سنة 2000) فانه لا تأثير لعقود الشغل المحددة المدة التي أبرمتها المعقبة مع المؤجرة مادامت قد إكتسبت صفة العامل القار بمفعول القانون وذلك إستنادا لمقتضياتالفصل 6 رابعا في فقرته الثانية من مجلة الشغل.

وحيث أن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف مقتضيات الفقرة الثانية منالفصل 6 رابعا من م.شلما اعتبر الطرد المسلط على المدعية في الأصل من قبيل القطع التعسي لعقد شغل محدد المدة واتجه نقضه فيما قضى به في هذا الشأن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه فيما قضى به فيما يخص أجرة ما تبقى من مدة العقد وإحالة القضية على محكمة الإستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2006/9/23 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** بمحضر المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه